١٣

المسؤولية المدنية عن النشر الإعلامي الرقمي

م.م عمار طه حميد

الجامعة العراقية

الملخص:

أصبحت شبكة الأنترنت في عالمنا المعاصر هي المصدر الرئيس للحصول على المعلومات، وهذا ما دفع وسائل الإعلام المختلفة "المقروء، المسموع، المرئي"، لتأخذ مكانها على الشبكة مستفيدة من ميزاتها الكثرة سرعة في الاتصال، وتنوع في المحتوى المنشور "نص أو صورة أو فديو"، وكذلك جمهور كبير يمكن الوصول إليه، ولكن ما آلت إليه "المواقع الإلكترونية الإعلامية حال كثير من منابر الإعلام من دور سلبي، فقد أصبحت اداة للتوغل إلى خصوصيات الآخرين وكشفها على مرأى ومسمع الناس، أو التشهير بأحد الأشخاص، وكذلك نشر صور الأشخاص دون موافقتهم أو التلاعب بها وتغيير ملامح صاحب الصورة، كل ذلك اثار إشكالات عديدة على الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن المسؤولية المدنية عن النشر الرقمي في المواقع الإعلامية الإلكترونية، وكذلك الشخص المسؤول عن التعويض.

كلمات مفتاحية : المسؤولية المدنية، النشر الرقمي، الإعلام الإلكتروني

Summary:

In our contemporary world, the Internet has become the main source for obtaining information, and this is what prompted the various media (read, audio, visual) to take their place on the network, taking advantage of its many advantages, speed of communication, and diversity in published content (text, image, or video). As well as a large audience that can be reached at any time and from any place, but the negative role that many media platforms have turned into is that many media platforms have become, as they have become a tool for penetrating into the privacy of others and revealing them in full view of people, or defaming a person, as well as publishing Taking photos of people without their consent or manipulating them and changing the features of the owner of the photo. All of this has raised many problems at the legal level, civil liability for digital publishing on electronic media websites, as well as the person responsible for compensation, and the cases in which the electronic media website is responsible.

المطلب التمهيدي

ماهية النشر الرقمي

يتقدم الإعلام الرقمي اليوم بشكل متسارع، ويخترق الحدود المكانية والزمانية، بفضل ثورة التكنولوجياً في "وسائل الاتصال التي سهلت عملية نقل الأخبار وسائر المعلومات الثقافية والترفيهية" وأغلب ما يحتاجه المستخدم من التواصل مع الآخرين، والإعلام الرقمي بكل أنواعه من مواقع وصحافة إلكترونية وبوابات ومدونات، دخل المعترك التكنولوجي بكل جديد ومتطور، فلم يقف عند حد النص، وإنما تجاوز ذلك ليستخدم جميع الوسائط المتعددة من النص والصورة بنوعيها الثابتة والمتحركة والصوت والرسوم الثابتة والمتحركة والفيديو، وسنحاول في هذا المطلب بيان تعريف هذا النوع من الإعلام الجديد، وبيان صوره المتعددة.

الفرع الاول

التعريف بالموقع الإلكتروني الإعلامي

لم تقف وسائل الإعلام بكافة أنواعها المقروء والمسموع والمرئي مكتوفة الأيدي أمام الإعلام الإلكتروني الجديد بوسائطه وتقنياته المتطورة بل كانت السباقة في دخول هذا المضمار لا سيما وأنه له الكثير من "المميزات التي تميزه عن الإعلام التقليدي"، "إذ أسست معظم الصحف الورقية" والإذاعات والتلفزة مواقع إلكترونية خاصة بها، ويقصد بالمواقع من الناحية التقنية: "نوعاً جديداً من المصنفات والتي تقوم على دمج المعلومات رقمياً على نطاق واسع لإخراج المعلوماتية، وذلك بغية خدمة هدف علمي أو تربوي أو ترفيهي أو إعلامي، ويتم تثبيتها على دعائم إلكترونية أو على المساحة التي يوفرها متعهد الإيواء على أجهزته وقيام الغير من خلال تلك الأخيرة بنشر ما يشاؤون على شبكة الإنترنت" [1]، كما عرفها البعض بأنها: (مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض)[2]، ويقصد ب"المواقع الإلكتروني"ة قانونيا بأنها "مصنف يقوم على إدراج عنصر أو عدة عناصر من النصوص والصور والفيديو والبرامج والمعلوماتية على نفس الدعامة، ويكون الدخول إلى ذلك المصنف بواسطة برنامج معلومات يسمح بالتعامل معه"[3]، أما من الناحية التشريعية، فقد نصت بعض القوانين العربية التي تناولت الإعلام الإلكتروني بالتنظيم على بعض التعريفات للمواقع الإلكترونية، **ونرى** أنه يمكن تعريفها بأنها: "منظومة معلوماتية تحتوي مجالاً رقمياً يتيح تخزين المحتوى المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت، ويمكن الوصول إليها بواسطة عنوان نطاق إلكتروني، وهي من الناحية الفنية خدمة تقنية مقدمة عبر شبكة الانترنت من قبل مقدمي خدمات التخزين والاستضافة".

الفرع الثاني

التعريف بالنشر الإعلامي الرقمي

الإعلام الإلكتروني "Electronic media" يقصد بالنشر الرقمي هو الذي يتم بالطرق الرقمية أو الإلكترونية، وفي مقدمتها الإنترنت، وقد حظى ذلك النوع من النشر بحصة متنامية في سوق الإعلام، وذلك لعدة أسباب ومن أهم تلك الاسباب هي سهولة الوصول إليه وكذلك السرعة في إنتاجه وتحديثه وتطويره، وكذلك ما يتمتع به من مساحة كبيرة من الحرية الفكرية، وتعد النصوص المقروءة والتسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة والأقراص المدمجة أهم أشكال الإعلام الرقمي الحديث[4].

اولاً: التعريف الفقهي للنشر الإعلامي الرقمي

تعددت المسميات وتدل الأسماء المتعددة للتطبيقات الإعلامية المستحدثة على أرضية جديدة لهذا الإعلام، حيث يطلق عليه "الإعلام الرقمي"، فعرف العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معينة.

كما يطلق عليه اسم "الإعلام التفاعلي" فعرف بأنه عملية الدمج الآني أو المتأني في أسلوب الاتصال والتواصل بين المرسل والمستقبل، تكون المادة أو الرسالة هي محور هذا الدمج بغرض توصيل الفكرة أو الإقناع بها، فالتفاعلية من أهم الخصائص التي اختص بها الإعلام الإلكتروني بشكل مميز عن بقية وسائل الإعلام الأخرى لدرجة أن أطلق عليه "الإعلام التفاعلي"[5].

ثانياً: التعريف القانوني للنشر الإعلامي الرقمي

إن بعض القوانين العربية التي نظمت الإعلام الإلكتروني قد عرفت هذا النوع من الإعلام بشكل مفصل ومميز لا يكتنفه الغموض والشك، ومنهم القانون الكويتي، رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني، عرف الإعلام الإلكتروني "بأنه النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها و تداولها أو بثها أو نشرها أو النفاذ اليها من شبكة المعلومات "الإنترنت" الدولية أو أي شبكة "اتصال" أخرى".

وذلك، وبعد أن بينا التعريف الفقهي والقانوني للإعلام الإلكتروني، **نرى أنه يمكن تعرف** هذا النوع من الإعلام بأنه: "النشاط الذي يتضمن نشر، وبث النماذج أو المواد أو الخدمات الإعلامية أو الإعلانية أو الصحفية التي يكون محتوها رقمياً، والذي يتم إنتاجه أو تطويره أو تحديثه أو تداوله أو نشره والنفاذ إليه عن طريق شبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصال أخرى".

الفرع الثالث

صور النشر الرقمي الإعلام

إن تطور الإعلام الإلكتروني مرتبط بالتطورات التي شهدتها شبكة الإنترنت وخاصة الإمكانيات التفاعلية التي أتاحتها، وكانت أبرز تطبيقاتها ما نشهده اليوم من شبكات اجتماعية وأدوات اتصال ومشاركة للمحتوى والأفكار والخبرات. وتعد مواقع الإعلام الإلكتروني من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية لما تمتلكه من خصائص كثيرة تميزها عن "المواقع الإلكتروني"ة الأخرى، مما جعلها الأكثر انتشارًا على شبكة الإنترنت، وهذا ما شجع متصفحي شبكة الإنترنت على الإقبال الكبير عليها.

وتتعدد صور الإعلام الإلكتروني بشكل كبير وفيما يلي نجمل بعضاً من أهم أشكال هذا النوع من الإعلام:

- **وسائط الإعلام الإلكتروني:** هي مصطلح لوصف اتحاد البرامج والأجهزة التي تمكن المستخدم من الاستفادة من النص والصورة والصوت والعرض والصور المتحركة ومقاطع الفيديو[6]،وقد عرف المشرع المصري الوسائط المتعددة بأنها: "الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها" [7].
- **الصحافة الإلكترونية:** يتفق كثير من الباحثين أن الصحيفة الإلكترونية " Electronic news paper" هي الصحيفة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت ويقوم القارئ بأستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها وطبع ما يرغب في طباعته [8].ويرتبط مفهوم الصحيفة الإلكترونية بمفهوم آخر أشمل وأعم هو مفهوم النشر الإلكتروني "Electronic publishing" الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عملية تحرير وإنشاء وطباعة وتصميم وتوزيع المطبوعات.

المطلب الأول

واركان المسؤولية المدنية ومسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية والتقنية

في هذا المبحث سنحاول بيان طبيعة المسؤولية عن النشر الرقمي في "المواقع الإلكتروني"ة التي يمكن الرجوع على تلك المواقع الإعلامية عند إلحاقها ضرراً بالغير، فسيكون حديثنا مقسماً الى مبحثين، نبين في الاول منها القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما الثاني سوف نتناول بيان "مسؤولية القائمين على "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية".

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية عن النشر الرقمي

إن المسؤولية عن الموقع الإلكتروني الإعلامي لا تختلف عن المسؤولية بوجه عام، وتتحقق أركانها من خطأ أو ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وكذلك من الممكن أن تتحقق المسؤولية المدنية بفرعيها "العقدية والتقصيرية" عن أعمال "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، وذلك حسب طبيعة الإخلال بالالتزام المترتب عن أعمال هذه المواقع، فإذا كان الإخلال إخلالاً بالتزام عقدي تنهض "المسؤولية العقدية"، أما إذا كان الإخلال قد حصل في التزام قانوني فتنهض المسؤولية التقصيرية.

أولاً: اركان "المسؤولية المدنية" وطبيعتها

لقيام "المسؤولية المدنية" للموقع الإلكتروني الإعلامي، يجب توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة مجتمعة، أولها ركن الخطأ وهو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص، ويتمثل بالنشر الإلكتروني في الموقع الإعلامي، أما الركن الثاني فهو الضرر الذي يصيب الغير من جراء المادة المنشورة عبر الموقع الإلكتروني الإعلامي، أما الركن الثالث فهو ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- الخطأ: يعتبر الخطأ ركناً مهماً من أركان مسؤولية الإعلامي المدنية، التي لا يمكن أن تنهض مسؤوليته بدونه، ويعد تحديد مفهوم الخطأ من أدق المسائل، وذلك لأن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ، وكذلك اختلاف الفقه بصدده، ويرجع ذلك إلى تبني بعض الفقهاء اتجاهاً موضوعياً ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه، في حين تبنى البعض الآخر اتجاهاً شخصياً يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزاً أو غير مميز لكن رغم اختلاف الفقهاء بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ، إلا أن ما يجب بيانه، هو أن ركن الخطأ ركن جوهري من أركان المسؤولية المدنية عموماً، ومسؤولية الإعلامي خصوصاً، خاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي[9].

ومن الناحية التشريعية، فقد اعتبر المشرع العراقي الخطأ أساساً للالتزام بالتعويض، ف المادة (١٦٨) من "القانون المدني العراقي" للخطأ في "المسؤولية العقدية"، أما في "المسؤولية التقصيرية" فإن الأمر لا يختلف، حيث اعتبرت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، وما بعدها الخطأ أساساً لقيام هذه المسؤولية وركناً من أركانها، وتجدر الإشارة إلى، أن موقف القضاء لا يختلف عما هو عليه التشريع والفقه، من حيث اعتبار الخطأ ركناً من أركان المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية.

عناصر الخطأ: الخطأ يتكون بصفة عامة من عنصرين: أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني، وثانيهما، شخصي أو معنوي، وهو الإدراك والتمييز.

١- العنصر المادي "الانحراف أو التعدي": إن العنصر الأول في الخطأ هو العنصر المادي، ويتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد سواء أكان بصورة إيجابية أم سلبية[10]، وينطبق هذا القول على الخطأ الإعلامي، فإنه يتحقق عندما نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف الإعلامي عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي الصحيح، الذي يوجب عليه احترام القوانين والقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية، التي تقتضي منه الحفاظ على حقوق الآخرين.

٢- العنصر المعنوي "الإدراك أو التمييز": لا يكفي توافر العنصر المادي فقط، بل يجب أيضاً توافر العنصر الثاني للخطأ، وهو العنصر المعنوي أو النفسي، ويقصد به أن يكون من صدر منه التعدي مدركاً لماهية الفعل الذي قام به، وذلك بأنه يشكل خرقاً للقانون، أي أن يكون مدركاً لكون فعله يلحق ضررًا بالغير، وبالنسبة للخطأ الإعلامي فلا يمكن تصوره دون عنصر الادراك، لأن الإعلامي لا يمكنه استخدام الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ما لم يكن كامل الأهلية، بالغ السن القانونية أو سن الرشد[11].

ب- الضرر: الضرر: لا يكفي توافر ركن الخطأ لكي تنهض المسؤولية التقصيرية عن النشر الرقمي في "المواقع الإلكتروني"ة، بل لا بد من وجود ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية استناداً على أنه لا دعوى بغير مصلحة، وفقاً لما تقضي القواعد العامة في التقاضي، ويعرف الضرر بأنه: "هوالأذى غير المشروع الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شعوره"[12]، ويعتبر الضرر ركناً أساسيًا في المسؤولية المدنية، سواء أكانت تقصيرية أم عقدية، وللضرر أهمية خاصة في إطار مسؤولية الموقع الإلكتروني الإعلامي المدنية.

١- أهمية الضرر في قيام المسؤولية المدنية للموقع عن النشر الرقمي:

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية، وهو "الأذى الذي يلحق بالمتضرر نتيجة خطأ الغير" [13]،ولا تنهض المسؤولية المدنية بدونه، إذ إنها تدور مع الضرر وجوداً وعدماً، إذ لا مسؤولية حيث لم يكن هناك ضرر أصاب المدعي، فهو الذي يعطي الحق في التعويض، وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ لتقرير المسؤولية، بل يجب أن ينشأ عن الخطأ ضرر [14].

٢- شروط الضرر:

❖ **أن يكون الضرر محققاً:** لتحقق الضرر الموجب للمسؤولية يجب توفر عدة شروط، "أولها، أن يكون الضرر محققاً"[15] ،أي أن يكون الضرر مؤكد الحدوث، سواء كان حالاً أي وقع فعلاً، أو "أنه سيقع حتماً في المستقبل"، أما بالنسبة للضرر المحتمل، فهو ضرر غير محقق الوقوع، قد يقع وقد لا يقع، ولا يصلح أساساً لطلب التعويض إلا إذا وقع فعلاً[16] ، فالضرر المحتمل هو ضرر وهمي ولا يصلح أساسًا لرفع دعوى المسؤولية.

❖ **أن يكون الضرر مباشرًا:** يمكن تعريف الضرر المباشر بأنه، ذلك الضرر الذي ينجم مباشرة عن الخطأ، أو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به.

❖ **أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة:** إن الضرر الذي يمكن التعويض عنه، لابد أن يصيب حقاً للمضرور، أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور

ج- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يرتكب شخص خطأ أو يلحق أخر بضرر، بل يجب أن يكون "هذا الضرر نتيجة طبيعية مباشرة للإخلال بالواجب القانوني" [17]،فلا يكفي مجرد وقوع الضرر وثبوت الخطأ، بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ، أي وجود علاقة مباشرة بينهما، وتعد السببية ركناً جوهريًا ومستقلاً عن ركني الخطأ والضرر، هذا وإن الفقه والقضاء يعيران اهتماماً كبيراً لهذا الركن من المسؤولية وأثر وجوده على التعويض، فالعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر لا تنهض المسؤولية بدونه، لذلك "يجب حتى تتحقق المسؤولية التقصيرية أن يرتبط الخطأ والضرر بالرابطة التي تربط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول" [18]،وذلك لأنه من البديهي ألا يسأل مرتكب الخطأ إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لخطئه، وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعًا إلى سبب أجنبي،" كما تنتفي أيضاً إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج بتوافر السبب الأجنبي إذا كان الضرر راجعاً إلى قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو إلى خطأ المضرور، أو خطأ الغير"[19].

وعليه، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الجرائم التعبيرية في مجال النشر الرقمي الالكتروني توفر ركني الخطأ والضرر، بل يجب أن تتوفر بجانب ذلك رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل وإلا انعدمت المسؤولية.

ثانياً: طبيعة المسؤولية المدنية للنشر الرقمي في "المواقع الإلكتروني"ة

إن طبيعة "المسؤولية المدنية" للموقع الإلكتروني الإعلامي وكيفية تحديدها ومعرفة مقدارها لم يكن بالأمر السهل، لأن معظم القوانين المدنية لم تتناول تحديد طبيعة "المسؤولية المدنية" لأرباب المهن، ولا خيار أمام المحاكم إلا تطبيق "القواعد العامة" في "المسؤولية المدنية"، فإذا أصاب الطبيب مريضه بأذى أو أخطأ الإعلامي وكشف عن خصوصيات الآخرين، فما هي القواعد التي يطبقها القاضي على النزاع المعروض أمامه، هل يطبق قواعد المسؤولية العقدية، ويتبن الخطأ من خلال نصوص العقد لكونه شريعة المتعاقدين، أم يطبق قواعد المسؤولية التقصيرية بصفتها أيسر للمضرور الذي أُرتكب الخطأ ضده.

١- الطبيعة العقدية "للمسؤولية المدنية" في النشر الرقمي: ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن "أرباب المهن الحرة يرتبطون بعقود مع عملائهم من أجل تقديم الخدمات لهم"[ق]، وهكذا "تكون مسؤوليتهم الناشئة عن الإخلال بالتزاماتهم الناشئة عن العقد تجاه عملائهم عقدية"[(20)] ، وباعتبار مهنة الصحافة كباقي المهن الأخرى، فنرى انطباق هذه الحالة أيضاً على الإعلامي الذي يرتبط بعقد مع أحد الأشخاص، يلتزم فيه بقديم مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية من أحد "المواقع الإلكتروني"ة، يكون موضوعه متعلق بنشاط الشخص الذي تعاقد ، مثال ذلك تعاقد الصحفي مع أحد المشاهير بنشر سيرة حياته في أحد "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، أو يتفق مع أحد الأشخاص على نشر ما يقوم به من أعمال خيرية أو غيرها من الأعمال، ومن خلال ذلك تتحقق المسؤولية العقدية للصحفي إذا أخل بشروط العقد، على أساس خرق لمبادئ الثقة أو السرية التي يتضمنها العقد[(21)] ،كأن يذكر في مادته الإعلامية أمورًا تسيء إلى سمعة من تعاقد معه أو يكشف جانباً من أسراره التي يحصل عليها أثناء جمع المعلومات عنه، أو يستخدم عبارات تسيء إلى من تعاقد معه، وذلك بسبب عدم مراعاته للالتزامات المبرمة بينه وبين من تعاقد معه، وجدير بالذكر، أن الفقه ينهج في تمييز المسؤولية العقدية عن التقصيرية، بتحديد نطاق المسؤولية العقدية، ويعتبرون اختلال شرط أو أكثر من شروط المسؤولية العقدية مرتبًا للمسؤولية التقصيرية، وشروط المسؤولية العقدية التي يطلبها الفقه هي، قيام عقد صحيح بين الطرفين، وأن ينصب الإخلال على التزام ناشئ من هذا العقد.

٢- الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية عن النشر الرقمي: بعد أن بينا في الفرع السابق "المسؤولية"، ورأينا أنها تنهض كلما كان هناك عقد بين الإعلامي وعميله، وأخل الأول في تنفيذ بنود هذا العقد، والسؤال الذي يمكن أن يتبادر هنا، إذا لم توجد رابطة عقدية وقام الإعلامي بانتهاك خصوصية الأفراد أو قذفهم وألحق بهم ضررًا، فما هي المسؤولية التي يحاسب الإعلامي على أساسها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه يسأل طبقاً لقواعد "المسؤولية التقصيرية"، أي

"المسؤولية" عن العمل غير المشروع، وذلك لأن الإعلامي أو أي شخص من أرباب المهن أذا ارتبط بعقد أو لم يرتبط يجب محاسبته إذا ارتكب خطأً، لأنه يجب عليه مراعاة واجب الضمير وأصول المهنة[22] .

الفرع الثاني

مسؤولية القائمين على تقديم الخدمات الإعلامية والتقنية

إذا كانت حرية الرأي والحقوق المعترف بها داخلياً ودولياً، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الإلكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها، من شأنه أن يؤدي الى المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم، أو أن يلحق الضرر المادي أو المعنوي بهم، خاصة في ظل الانتشار الكبير للإعلام الإلكتروني الذي يبث مادته عبر الإنترنت، ومما لا شك فيه، أن العمل الإعلامي الإلكتروني لا يتم في صورته النهائية إلا باشتراك مجموعة من الأشخاص لمعاونة الإعلامي، حتى يخرج هذا العمل إلى الجمهور، وما يعنينا في هذا الفرع هو تحديد "المسؤولية المدنية" لهؤلاء الأشخاص إذا اشتمل العمل الإعلامي على عبارات أو صور أو رسوم كاريكاتيرية أو مقاطع فيديو أو أي عمل إعلامي ينطوي على ثمة إضرار بالغير.

اولاً: القائمون على تقديم الخدمات الإعلامية الرقمية: توجد صعوبة في تحديد القائم بالإعلام الإلكتروني، وذلك لوجود كم من الأشخاص يمكن مساءلتهم عن الأضرار التي يلحقها الإعلام الإلكتروني بالغير، فهناك إعلامي إلكتروني قام بصياغة الخبر أو المعلومة، وهناك "رئيس تحرير للموقع"، مسئول عن مراجعة ما يتم نشره عليه، وهناك مدير للموقع الإلكتروني، وهو مسؤول عن المحتوى الإعلامي المنشور على الموقع الإلكتروني أيضًا، وأخيراً هناك مالك للموقع الإلكتروني الإعلامي يسأل بصفته عما ينشر في الموقع ويضر بالغير، فكثرة المتداخلين في إعداد المادة الإعلامية في "الموقع الإلكتروني" الإعلامي تخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، والمسؤول عن تعويض الضرر.

أ- مسؤولية الإعلامي والصحفي الإلكتروني: ومع ظهور ""المواقع الإلكتروني"ة" الإعلامية ظهر مصطلح الإعلامي أو الصحفي الإلكتروني، ويقصد به ذلك، الصحفي الذي يمكنه التعامل والكتابة للصحيفة الإلكترونية[23]، الإعلامي أو الصحفي هو الشخص الذي أعدّ ونشر المادة الإعلامية، فإن ما يقوم الإعلام الإلكتروني بنشره من مقالات وأخبار وصور ورسوم وفيديو...الخ، لا بد أن يكون لها من منشئ، أي لا بد أن يكون هناك شخص أعدها، فالمقال لا بد أن يكون هناك شخص كتبه، وكذلك الصورة فلا بد أن يكون هناك شخص التقطها، وكذلك الكاريكاتير والفيديو...الخ، "ومن يقوم بهذه العملية يعد هو المسؤول الأول، بل هو "المسؤول الأساس" الذي لا يمكن مساءلة أي شخص غيره إذا لم تقم مسؤوليته"[24] ،ومن البديهي أن المسؤولية الأولى عن الجرائم التعبيرية

التي ترتكب من خلال "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، تقع على عاتق الصحفي أو الإعلامي صاحب المقال أو الخبر أو المعلومة...الخ، التي أصابت الغير بالضرر، وهذا ما نصت عليه صراحة القوانين المعنية بالصحافة والنشر التقليدي، ومن بعدها الإلكتروني لذلك يسأل الإعلامي الرقمي مدنياً عن الضرر الذي يسببه المحتوى الضار أو غير المشروع الذي زود الموقع الإلكتروني به، وتقوم مسؤوليته هذه وفقاً للقواعد العامة في "المسؤولية المدنية" على خطأ واجب الإثبات.

ب- مسؤولية رئيس التحرير: يقوم على إنجاز العمل الإعلامي الرقمي مجموعة من الاشخاص يكونون فريق عمل، يلتزم كل عنصر في هذا الفريق بأداء عمل محدد في داخل المؤسسة الإعلامية، يتفق ومقتضيات العمل الإعلامي، وذلك في نسيج مترابط والتزام من جانب كل عضو في هذا النسيج بأداء دوره الذي يطلب منه حتى يخرج العمل الإعلامي بشكله التام إلى الجمهور، ويتولى رئيس التحرير في المواقع الإلكترونية الإعلامية مهمة الإشراف على المحتوى الإعلامي والموافقة على نشره، لذلك يعتبر هو المسؤول الأول والفعلي عن الأخبار والمقالات والصور المنشورة في الموقع الإعلامي، ويشترط أن يكون مقيداً بنقابة الصحفيين بجدول المشتغلين، ويثور التساؤل حول مدى مسؤوليته عن المحتوى الرقمي الإعلامي؟ يذهب أغلب الفقه إلى القول بإن مسؤولية رئيس تحرير في النشر الرقمي الإعلامي، هي مسؤولية تقصيرية[25]،وتقوم وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهذا ما يستوجب توافر شروط قيام هذه المسؤولية، ويطبق نظام المسؤولية التبعية في مجال النشر الرقمي الإعلامي، حيث يترتب على واقعة النشر مسؤولية مرتكبها، وهو الإعلامي صاحب المقال أو الخبر أو الصورة محل الدعوى، ومن هو مسؤول عنه، وهو المتمثل هنا في رئيس التحرير، ويقوم نظام المسؤولية عن فعل الغير على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضاها رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في الموقع الإلكتروني الإعلامي، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين[26] .

ج- مسؤولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي: الحقيقة أنه ليس لكل موقع إلكتروني مالك ينسب إليه هذا الموقع، فكم هائل من المواقع بلا اسم مالك ينسب إليه، وأخرى باسم مستعار، وثالثة باسم مالك صحيح لها، والحال الأخير ما يجب أن تكون عليه "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن يكون مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول ما مدى مسؤولية مالك الموقع عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي الضار؟

للمضرور في هذه الحالة الرجوع على المالك كمتبوع في حالة تحقق مسؤولية تابعه، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو غيرهم وفقاً للقواعد العامة في "المسؤولية المدنية"، وذلك استنادًا إلى ما له عليهم من سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه دون أن يكون باستطاعته "أي مالك الموقع

الإلكتروني الإعلامي" دفع مسؤوليته بإثارة مسؤولية الأشخاص الخاضعين له، لأن مسؤوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[27] .

ثانياً: مسؤولية مقدمي الخدمات التقنية في الموقع الإلكتروني الإعلامي

إذا كان هناك إجماع كما مر بنا أن بينا على تحقُّق مسؤولية الإعلامي الذي أعد المعلومة أو الخبر "الإعلامي"، أو مؤلف الرسالة التي يتم نشرها عبر المواقع الإلكترونية الإعلامية عن كل ما تتضمنه من مخالفات للقانون، أو أُمور غير مشروعة، أو ما قد تُسببه من أضرار للآخرين، إلا أن الأمر يثير الجدل حول مسؤولية مقدمي خدمات الوصول وإيواء المعلومات، فالواقع أن حصول الجمهور على الأخبار والمعلومات والمواد الإعلامية المنشورة على المواقع الإلكترونية الإعلامية، أو بثها عبر شبكة الإنترنت، لا يمكن أن يتم دون الاستعانة بخدمات القائمين عليها"[28].

١ – متعهد الوصول

يعد متعهد الوصول إلى شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، أحد الوسطاء الذين يلعبون دورًا مهمًا كوسيط بين المستخدم ومورد الخدمات، إذ عن طريقه يتم اتصال مستخدمي الشبكة بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها، لقد وردت له عدة تعريفات، فقد عرف الفقه الفرنسي متعهد الوصول إلى الإنترنت بأنه: "هو كل مشروع يتيح للعميل الوصول إلى الإنترنت أو إلى أي شبكة اتصال بوجه عام، وذلك عن طريق تقديم الوسائل الفنية اللازمة للحصول على هذه الخدمة، فيقوم بتأمين الاتصال بين مقدمي الخدمات، خاصة متعهد الإيواء ومصدر المضمون الإلكتروني من ناحية، والمستخدم من ناحية أخرى"[29]،أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الإنترنت، ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة، ويمكنهم من الوصول إلى المواقع التي يرغبونها، والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة على شبكة المعلومات الدولية"[30] ،أما بالنسبة للفقه العراقي، فلم يعرف متعهدي الوصول في شبكة الإنترنت الدولية، ومما يجدر ذكره، أن التعاريف السابقة وبالرغم من اختلاف لألفاظ فيها، إلا أن المضمون واحد، وهو أن دور متعهد الوصول هو دور فني بحت، لا يتعدى توفير الوسائل الفنية، التي تمكن مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثم الدخول إلى "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، وتصفح محتوى هذه المواقع، وتمكن عملية تقديم خدمة الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول الاشخاص المشتركين معه، من خلال عقد تقديم الخدمات، بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، من أجل التصفح فيها بحرية والوصول إلى "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية التي يرغبون في الاطلاع على محتوها، فالنشاط الذي يقوم به متعهد الوصول يتمحور في تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت.

أ- التزامات متعهد الوصول: تقع على عاتق متعهد الوصول عدة التزامات تجاه المشتركين معه، وسوف نحاول أن نذكر بعض هذه الالتزامات بصورة موجزة، وذلك على النحو الآتي:

الالتزام بتبصير العميل: توجب بعض التشريعات على متعهد الوصول أن يقترح على عملائه وسيلة فنية لمنع الدخول إلى بعض المواقع[31] ، فالمشرع الفرنسي يلزم متعهد الوصول بتزويد عميله، إذا رغب في ذلك، بالإجراء الذي يتيح له نوعًا من الرقابة الذاتية على نفسه وأسرته في هذا المجال، كما يلتزم بإعلامهم بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال استخدامهم للإنترنت، وبضرورة احترام القوانين وعدم استخدام الانترنت كوسيلة لانتهاك حقوق الغير[32] .

- **الالتزام بتحقيق اتصال المستخدم بالشبكة:** إن التزام متعهد الوصول بتحقيق اتصال المستخدم بشبكة الإنترنت الدولية، يعتبر هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق متعهد الوصول، ويتمثل مضمون هذا الالتزام بتمكين المتصفح من الاتصال الأمثل بالانترنت وفق المواصفات التجارية، بمعنى أن يكون مستمراً ومتاحاً في كل الأوقات[33] .
- **الالتزام بتقديم المساعدة الفنية:** "يُقصد بالمساعدة الفنية بصورة عامة، هي تقديم الخدمات اللازمة لوضع التكنولوجيا موضع التنفيذ، أو هي التزام المزود بتقديم المعرفة إلى المستخدم"[34]، وبالتالي تشكل المساعدة الفنية أهمية كبيرة في عقود نقل التكنولوجيا بصورة عامة، وفي عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت بصورة خاصة، وتأتي هذه الأهمية بسبب جهل المستخدم لشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكيفية استخدامها، ويطلق على هذا الالتزام تسميات عدة مثل الالتزام بتقديم خدمة الخط الساخن.

ب- مدى مسؤولية متعهد الوصول: من خلال التعريفات التي ذكرناها، وكذلك التزامات متعهد الوصول، يمكن القول بأن دوره فني بحت، لا يتعدى توفير الوسائل الفنية التي تمكن متصفحي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثم الدخول إلى "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية وتصفح المادة الإعلامية المنشورة على الموقع، دون أن يكون له دور في تزويد تلك المواقع الإعلامي بالمادة المنشورة، أو إدارتها، أو تعديل مضمونها، ومن ثم، فلا تقوم مسؤوليته – من حيث المبدأ – "عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية، وليس له أي سلطة عليه، حيث إنه ليس له الاطلاع أو التعرف على الرسائل التي تمر من خلاله" [35]،أما من الناحية الفقهية، فلم يتفق الفقه على تقرير مسؤولية متعهد الوصول من عدمه، فنجد أتجاهًا[36] ،أما من الناحية الفقهية، فلم يتفق الفقه على تقرير مسؤولية متعهد الوصول من عدمه، فنجد أتجاهًا[37]، يرى مساءلتهم على سند من القول "إنه يتعين على متعهد الوصول منع نشر المحتوى الإعلامي الرقمي المتعارضة مع النظم والقوانين واللوائح، أو المصلحة العامة، بما له من رقابة عليها، وعلى خلاف ذلك يرى اتجاه آخر"[38]، بعدم تقرير مسؤوليته كون عمله يقتصر على ربط المستخدم بالموقع، وهو "عمل فني لا يتضمن أي رقابة على المضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته، في حين

يرى جانب ثالث" [39]،أن مسؤولية المتعهد تتوقف على شكل الخدمة التي يؤديها، فإذا اقتصر دروه على النقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي والخادم، فلا يكون مسؤولاً عن عدم مشروعية المواد المنشورة على الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط واستطاع الاطلاع على المحتوى قبل نشره هنا يكون مسؤول عن هذا المحتوى مسؤولية جنائية وكذلك مدنية عن المحتوى الضار.

٢- متعهد الإيواء:

إن التطور الذي طرأ على وسائل الاتصال الحديثة وزيادة الحاجة إلى خدماتها، أدى إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات والروابط القانونية، والتي لم تكن موجودة من قبل، وأدى ذلك بالمقابل إلى ظهور مشاكل ونزاعات وبالخصوص تلك العلاقات التي تكون بين متعهد الايواء والمستخدم، وقد أدت المشكلات العملية المستحدثة في الإعلام الرقمي إلى التدقيق على مسؤولية متعهدي الإيواء بدلاً من المستخدمين المجهولين. وذلك لأن متعهد الإيواء يُعد من أهم مزودي الخدمات على شبكة الانترنت، فلو لم يقم المتعهد بتخزين محتوى "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية لما تمكن مستخدمو شبكة الانترنت من الدخول اليها وتصفح مضمونها والإفادة من محتوياتها، وتثير مسؤولية متعهد الإيواء جدلاً فقهياً وقضائياً كبيراً، فهي تعثير من أكثر المسؤوليات شيوعاً من الناحية العملية، وتطورت بشكل ملحوظ، مما استدعى تدخل المشرع من أجل تقنينها في اكثر دول العالم.

❖ **أ- تعريف متعهد الإيواء:** هو شخص معنوي أو طبيعي تكون مهمته تخزين السجلات المعلوماتية والتطبيقات للأشخاص، ويقوم بتوفير الوسائل المعلوماتية والتقنية التي يمكنهم من خلالها الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال الأربع والعشرين ساعة[40] ،ويبدو المتعهد بمثابة مؤجر لحيز على الشبكة الدولية حيث يعرض تخزين صفحات ال web على حاسبه الخادم مقابل مبالغ معينة، ويكون للمستأجر الحرية في بث ما يشاء من صور ونصوص ومقالات ، أما التشريع العراقي، فلم يذكر يعرف متعهدي الإيواء، وذلك لخلو التشريع من قانون ينظم عمل مقدمي خدمات الإنترنت، وتجدر الإشارة إلى، أن للإيواء صورًا عديدة يمكن إجمالها في أربع صور، الأولى: هي الإيواء التعاوني او المشترك، حيث تكون العديد من المواقع مشتركة على ذات الجهاز الخادم، التي قد يصل عددها إلى الآلاف وتتميز هذه الصورة بالتكاليف القليلة للإيواء بالنسبة لهذه المواقع. والصورة الثانية هي: الإيواء المميز أو الاستئثاري، حيث يتم إيواء موقع كل عميل على جهاز خادم خاص به، حيث يتم إيواء موقعه وحده عليه، دون أن تشاركه في ذلك مواقع أخرى، بحيث تكون للعميل في هذه الصورة حرية تامة في إدارة الخادم الخاص به، أما الصورة الثالثة: فتعرف الإيواء بنظام "تسليم المفتاح"، حيث يكون للعميل كما في الصورة السابقة حرية تامة في إدارة الجهاز الخادم، ولكن مع فارق هام وهو من الضروري ان يتدخل متعهد الإيواء لمساعدة العميل في إدارة الجهاز الخدم، أما الصورة الرابعة والأخيرة: فهي الإيواء بطريقة التصنيف، حيث يقوم متعهد الإيواء بتوفير المساحة المطلوبة

للتخزين في جانب من الجهاز الخادم الخاص به، "ويعرف بمركز معالجة البيانات، أو مركز البيانات يستطيع من خلاله العميل " صاحب المضمون الإعلامي الرقمي " أن يضع جهازه الخادم داخله"[41].

ب- التزامات متعهد الإيواء: إن طبيعة الخدمة التي يقوم بتقديمها متعهدي الإيواء تجعلهم الأقدر على معرفة المضمون الإعلامي الرقمي أو أي نشاط معلوماتي يتم تداوله على الشبكة الدولية "الإنترنت"، دون غيره من مقدمي خدمات الإنترنت، ويلتزم متعهد الإيواء بعدة التزامات، وتقوم مسؤوليته في حالة إخلاله بها.

الالتزام بمراقبة المضمون الإلكتروني: بالنظر إلى الأهمية العظمى للمعلومات التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت لاسيما قيمتها المعنوية والاقتصادية، فإنه لابد من تأمين وحماية هذه المعلومات، من خلال الرقابة على تداولها حتى لا تخرج من الإطار القانوني المقرر لها، حيث يلتزم متعهد الإيواء باليقظة وبذل العناية اللازمة التي تتناسب مع إمكانيته لمنع تداول المعلومات أو المحتوى الضار، "إلا أن مضمون هذا الالتزام ومداه يبقى غامضاً، حيث لا يفرض عليه التزام عام بالرقابة الدقيقة على المعلومات التي يستضيفها، وإنما يقتصر على بذل العناية المناسبة لرصد أي نشاط ظاهر غير مشروع وذلك بقصد وقف بثه أو جعل الوصول إليه مستحيلاً"[42].

- **الالتزام بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة:** كذلك يلتزم بممارسة الرقابة اللاحقة على المحتوى غير المشروع، وإخطار السلطات القضائية المختصة وكذلك الجهات الإدارية المشرفة، في أسرع وقت ممكن، عن أي أنشطة أو معلومات غير مشروعة، والكشف عن المعلومات والبيانات التي تمكنهم من تحديد شخصية مرتكب الفعل غير المشروع.
- **الالتزام بإعلام المستخدمين:** وكذلك من التزاماته خلق الوعي لدى المستخدمين وإعلامهم بالأنشطة المسموح بها وما يحظر عليهم القيام به عبر "المواقع الإلكتروني"ة، وضرورة احترام القوانين والنظام العام والامتثال لالتزاماتهم التعاقدية أو القانونية، وحظر تحميل المواد غير المشروعة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو إيذاء الآخرين أو انتهاك حقوق الغير.
- **الالتزام بالكشف عن هوية المستخدم:** تعتبر مسألة تعذر تحديد هوية المستخدم من أهم المشكلات التي تواجه "المسؤولية المدنية" عن الاعتداءات التي تتم عبر النشر الرقمي، لاسيما وأن معظم "المواقع الإلكتروني"ة تستضيف المستخدمين بدون التحقق من هويتهم، بالإضافة إلى الاعتراف بحق مستخدم الإنترنت في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية، ووجود كم ضخم لانهائي من المعلومات، "يجعل من الصعب التحكم فيها والرقابة عليها، وتحديد هوية المستخدم لها"[43]، وقد بدأ الاتجاه حديثاً السماح للجهات المختصة بمطالبة متعهدي الإيواء بالإبلاغ عن هوية مرتكبي النشاطات غير المشروعة، وذلك بصورة استثنائية ووفقاً لضوابط

وقيود معينة، لتحقيق التوازن المطلوب بين الحق في الخصوصية لمستخدم الإنترنت، وبين مسؤوليته عن الأنشطة غير المشروعة.

❖ **الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع:** ويقوم هذا الالتزام على حمل متعهدي إيواء "المواقع الإعلامية بالتدخل على الفور لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها متى شكلت جرائم معاقب عليها قانوناً.

ج- مدى مسؤولية متعهد الإيواء:

لقد أثارت تلك المسؤولية جدلاً فقهيًا وتنازعًا قضائيًا، نظراً لطبيعة العلاقة التي تجمع بين هؤلاء الوسطاء وطبيعة النشاطات المستضافة عبر خوادمهم، وتعتبر مسؤولية متعهدي الإيواء من المسؤوليات كثيرة التطبيق في الحياة العملية، وقد كان لهذه الجدلية والتنازع دور كبير في توجه بعض التشريعات والفقه نحو تقرير أنظمة خاصة لتأسيس هذه المسؤولية.

من الناحية الفقهية، فلم يتفق الفقه على تقرير المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء من عدمه، فهناك اتجاه يرى[44] ، أنه يمكن قيام تلك المسؤولية لمقدم خدمات الاستضافة عبر الشبكة الدولية، وذلك من خلال الاحتكام إلى القواعد المعمول بها في نطاق نظرية المسؤولية عن فعل الغير، مؤسسًا رأيه هذا على الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء في عملية تداول وبث الأنشطة المعلوماتية الضارة عبر مواقع الإنترنت، وخصوصية العلاقة التي تجمع هؤلاء الوسطاء بموردي الأنشطة الإلكترونية، في حين ذهب اتجاه أخر إلى القول بأن، دور لمتعهد يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل مدة معينة، وهو يعتبر في تلك الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المحتوى، وبتالي لا يمكن مسائلته عن الأضرار التي يلحقها هذا المحتوى بلغير، ولا سيما أنه لا يتدخل في هذا المحتوى، كما ليس من واجباته ممارسة الرقابة عليه، وتحديد أذا كان مشروعاً أو لا[45] ،أما من الناحية التشريعية فأن المشرع العراقي لم ينص في قوانين الاتصالات مسؤولية متعهدي الإيواء عن المحتوى الضار المخزون على حاسباته الخادمة.

من خلال ما تقدم في هذا الفرع نخلص، إلى أن المسؤولية المدنية للأشخاص القائمين على إدارة وتشغيل "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية ، تتوقف على الدور الذي يقومون به، إذ تقوم مسؤولية القائمين على تقديم الخدمات الإعلامية وفقاً للقواعد العامة في "المسؤولية المدنية" سواء أكانت مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن عمل الغير أو مسؤولية التابع والمتبوع في حين تبنت بعض التشريعات قواعد خاصة بشأن المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات التقنية.

المطلب الثاني

حالات قيام المسؤولية المدنية عن النشر الرقمي الإعلامي

أتاحت "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية للإعلاميين كافة السُبل للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، ومع ذلك استغلها البعض واستخدمها في الإساءة للآخرين، مُحتجين بحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام، بدون تحديد سقف لهذه الحرية أو ذلك الحق، وبدون مراعاة للقيود القانونية التي ترد على هذه الحريات.

هذا ولا يخفى بأن صور الخطأ الإعلامي الموجب للتعويض كثيرة ومتنوعة، منها ما يمس بمصالح الأفراد وحقوقهم اللصيقة بالشخصية وما يتفرع عنها من حقوق، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الصورة، والحق في السمعة، ومنها ما يكون ماساً بمصلحة المجتمع بصورة عامة، مثال ذلك التحريض على الطائفية والعنصرية والإرهاب، والإهانة لرئيس الدولة، وكذلك الجرائم الماسة بسير القضاء، لذا سوف نتناول في هذا المبحث دراسة أهم هذه الصور.

الفرع الأول

الاعتداء على الحق في الصورة

يضفي القانون حماية خاصة على الحقوق الشخصية للإنسان، وأهمها الحق في الصورة، على أن ضرورات الحق في الإعلام قد تقتضي التضييق من نطاق هذا الحق في حالات معينة، ذلك لتحقيق مصلحة عامة، وهذا يعني أن ذلك الحق ليس مطلقاً، فمثلاً يجوز تصوير الأشخاص في الأماكن العامة من خلال ممارستهم نشاطهم المهني لأغراض الإعلام أو الأحداث التجارية إذا كان النشر بهدف بث المعلومات والحق في المعرفة[46]، فيوجب المشرع رضاء صاحب الصورة بالنشر، وهذا الإذن يلزم الإعلامي أو الناشر بحدود معينة بحيث لا يتعدها.

والواقع أن الحق في الصورة قد زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير المتطورة، والأجهزة الحديثة ذات التقنية العالية، والإمكانات الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل عليها، ومن هنا برزت أهمية حماية هذا الحق[47]، وسوف نوضح في إطار هذا الفرع، مفهوم الحق في الصورة، وموقف التشريعات المقارنة من الحق في الصورة، وصور الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة المواقع الرقمية.

أولاً: مفهوم الحق في الصورة: تعرف الصورة لغةً، هي الشكل والتمثال المجسم، وتُعَرف الصورة اصطلاحاً بأنها: "امتداد ضوئي لجسم امتداداً يدل عليه هذا الجسم، قد يكون شخصاً، وقد يكون شيئاً كصورة شيء أو مستند، ولا يحمي القانون إلا صور الأشخاص دون الأشياء"[48]، ومن الجدير بالذكر أن الصورة الصحفية تنقسم من حيث المضمون إلى عدة أنواع وهي: "الصورة الخبرية،

صور التحقيق الصحفي، صور البورتريه، صور الإعلان، صور الموضوعات ذات الطابع الإنساني"[49] .

ب- مضمون الحق في الصورة: أن الفقه ينقسم بشأن بيان مضمون الحق في الصورة إلى اتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: الاعتراض على نشر الصورة دون إعطاء الشخص سلطة على الاعتراض على التقاط صورته، ومضمون هذا الاتجاه أنه يحق للأشخاص الأعترض على نشر صورهم في "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية إذا كان النشر دون رضاه، ولكن لا يعطي هذا الاتجاه للشخص حق الاعتراض على التقاط صورته بحجة أن هذا الالتقاط من الممكن أنه لا ينشر وأن النشر لا يتم إلا برضا الشخص نفسه، بالإضافة إلى ذلك فإن إعطاء الشخص حق الاعتراض على التقاط صورته فيها شيء من الصعوبة، ذلك لأن في أغلب الاحيان يتم التقاط الصورة بطريقة خفية دون علم صاحب الصورة، ويبقى الأمر كذلك إلى أن يتم نشر هذه الصورة في الموقع الإعلامي، ففي ذلك الوقت يحق له الاعتراض على النشر[50] .

الاتجاه الثاني: إعطاء الشخص الحق في الاعتراض على التقاط الصورة حتى ولو لم يتم نشرها، وأصحاب هذا الاتجاه هم الغالبية، حيث يكون في هذا الاتجاه لمضمون الحق في الصورة مدلولاً أوسع ليشمل حق الاعتراض على الالتقاط إلى جانب حقه في الاعتراض على نشر صورته في "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، وهذا الاتجاه يوسع في نطاق حماية الحق في الصورة[51] .

ثانياً: موقف التشريع من الحق في الصورة: فيما يخص الحق في الصورة في التشريع العراقي، فلم يتضمن القانون المدني نصًا صريحًا وواضحًا لحماية هذا الحق باعتباره حقًا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد نص قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧٠ في المادة (٣٦) على حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته، أما من الناحية الجنائية فقد نص المشرع العراقي على الحماية الجنائية للحق في الصورة في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٨) من القانون انف الذكر، لكن مما يؤخذ على هذه الحماية أن المشرع الجنائي قد جرم فعل النشر، ولم يجرم فعل التقاط الصورة، وأنه جرم نشر الصورة التي تتعلق بالحياة الخاصة، أما الصورة التي لا تتعلق بالحياة الخاصة فلا تمتد الحماية الجنائية إليها، وقد اشترط المشرع الجنائي أن يتم النشر بإحدى طرق العلانية.

ثالثاً: صور الاعتداء على الحق في الصورة: الواقع أنه لا يمكن حصر صور الاعتداء على حق الإنسان في صورته الشخصية، والحق في الصورة يعطي صاحبه حق الاعتراض على التقاط الصورة فضلاً عن حق الاعتراض على نشر الصورة.

أ- التقاط الصورة دون موافقة صاحبها: يُعد من قبيل الاعتداء على الحق في الصورة، التقاطها دون إذن صاحبها ولو لم يتم نشرها، ويرى البعض أن مشكلة إمكان التقاط الصورة دون إذن صاحبها اكتسب في الوقت الحاضر أهمية كبرى، حيث تم اختراع آلات التصوير الحديثة التي تلتقط الصور من مكان بعيد وفي ثوانٍ دون أن ينتبه الشخص.

ب- نشر الصورة بدون رضا صاحبها: إن هذا الحق يخول صاحبه الاعتراض على نشر صورته دون إذنه، إذ إن هذا النشر يُعد تَعديًا على حق الشخص في صورته، وإن رضاء الشخص بالتقاط صورة له لا يعني بالضرورة موافقته على نشرها، فيجب الحصول على الموافقة لغرض نشر الصورة، وإلا عُد هذا العمل ضار ويمس الحق في الصورة.

ج- نشر صور ضحايا الجرائم وهم تحت وطأة الجريمة أو عندما يكونون في حالة الصدمة، خلافاً لرغبت هؤلاء الأشخاص في عدم عرض مأسياهم، وهلعهم على الناس، مع تذرع الناشر بمبدأ الحق في الإعلام.

د- نشر الصور دون الاسم مع كتابة العبارات المثيرة للسخرية والاستهزاء بصاحب الصورة.

و- قيام مصوري الفضائح (البابارازي) ، بالتقاط صور للأشخاص المشاهير خفية بقصد بيعها بمبالغ مالية وذلك لتلبية وإشباع فضول المتلقين المتلهفين لمعرفة أسرار حياتهم الخاصة[52] .

ي- استغلال صور الشخصيات العامة والأشخاص المشاهير والشخصيات القيادية والدينية، لترويج البضائع دون إذنهم، وذلك خلافاً للقوانين التي تحظر ذلك.

الفرع الثاني

الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يرتبط الحق في الحياة الخاصة للإنسان بحقه في الحرية، وحقه في احترام كونه إنساناً، وعدم الاعتداء على خصوصياته وتدخل الآخرين فيها، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا ينتهك أسراره، أو محادثاته وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته بنوع من السرية والكتمان، وكان لتقدم وسائل الإعلام أثر كبير في الاعتداء على الحياة الخاصة، إذ إن بعض "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية سواء كانت لصحف إلكترونية أو مدونات...إلخ، تلجأ لزيادة أرباحها إلى نشر مواضيع الإثارة والفضائح المفتعلة والطعن والتجريح بالناس[53] .

أولا: تعريف الحياة الخاصة: إن إيجاد تعريف للحياة الخاصة أمر في غاية الأهمية، وذلك لتحديد مداها وبسط الحماية القانونية لها من النشر الضار الذي تقوم به بعض "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية، وأن الحياة الخاصة تعد قيداً على الحرية الإعلامية أو الصحفية، إذ إن حرية الصحفي لا يمكن أن تكون مطلقة لا تحدها حدود، بل يجب أن تقف عند أعتاب الحياة الخاصة ولا تتجاوزها،

ويعرف البعض الحياة الخاصة بأنها: "كل الأمور التي تتسبب في حرج للشخص أمام الغير ويحافظ دوماً على إخفائها، وهي فكرة تتسم بالمرونة والنسبية فما هو خصوصي لشخص ليس من قبيل الخصوصية لآخر وتختلف من مجتمع لآخر وتختلف باختلاف المكان والزمان"[54] .

ثانياً: موقف التشريع من الحق في الحياة الخاصة: إن تطور وسائل الإعلام وظهور "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية وسهولة إيصال المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من الناس وبأسرع وقت، وكثرة الاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، دعا أغلب الدول إلى التفكير في وضع قواعد قانونية، لحماية الأفراد مما قد يلحقهم من أذى، فقد بدأت الدول تتدخل لحماية مواطنيها بنصوص قانونية الغرض منها احترام الحياة الخاصة للأفراد، فقد نص المشرع العراقي على الحق في الخصوصية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على أنه: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[55] ،أما القانون المدني العراقي، فإنه لم ينص على الحق في الخصوصية بصورة صريحة وواضحة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في "المسؤولية المدنية"، نجد أن القانون المدني العراقي قد نص في المادة (٢٠٤) منه على الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصاب به الشخص، ويلاحظ على هذا النص عدم كفاية الحماية التي يقررها فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، لأن هذه الحماية تقتصر على التعويض إذا ما وقع الاعتداء وترتب عليه ضرر، ولم تعط الحق في المطالبة بوقف الاعتداد ولو لم يحصل ضرر، كما هو الحال في القانون المدني المصري في نص المادة (٥٠)، ولا يخفى فإن الوقاية من الضرر قبل حدوثه وما يوفره من حماية للحق تفوق أهمية تلك التي تنتج التعويض[56] ،ومن الناحية الجنائية فقد نص المشرع العراقي على الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك في المادة (٤٣٨) منه والتي حظرت النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً تتصل بأسرار الحياة الخاصة.

ثالثاً: مضمون الحق في الحياة الخاصة: إن الحق في الخصوصية يشمل عددًا غير محدد من الحقوق، وسوف نتناول في هذه النقطة بعض هذه الحقوق ومنها: الحق في حرمة المسكن، والحق في الحياة الزوجية والعاطفية والأسرية.

أ- الحق في حرمة المسكن: تُعد حرمة المسكن من أهم وأبرز عناصر الحق في الخصوصية، إذ إن المسكن يحيط أسرار الشخص بسياج من الحماية لكونه مكان راحته والذي تهدأ فيه نفسه، وهو الساتر لعوراته ومستودع خصوصياته، وحرمة المسكن تستمد من الحق في الحياة الخاصة[57] .

ب- الحياة الزوجية والعاطفية والأسرية: إن الحياة الزوجية من أهم مواضيع الحياة الخاصة سواء تعلقت بالزواج أم الطلاق أم البنوة، ولذلك لا يجوز نشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجاً ناجحاً أو زواجاً غير ناجح، وكذلك الحياة العاطفية للأشخاص فإنها تعد من صميم الحياة الخاصة ولا

يجوز نشرها، وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالطلاق وأسبابه؛ لأن ذلك يُعد من خصوصية الأفراد ولا يجوز المساس بتلك الخصوصية.

الفرع الثالث

التحريض على الإرهاب

من المعلوم أن الإرهاب كان ولا يزال يشكل خطراً حقيقياً لكل دول العالم وخاصة الشرق الأوسط، بسبب التطورات التي تمر بها المنطقة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، فنلاحظ أن الفكر المتطرف والذي نتجت عنه ارتكاب جرائم إرهابية تجاوزت في بشاعتها حدود الفكر الإنساني، ولم ينحصر هذا الفكر ضمن حدود دولة معينة، وإنما امتد ليشمل مساحات جغرافية واسعة، وقد ساعدت بشكل كبير الوسائل التقنية الحديثة مثل الإنترنت ومواقع الإعلام الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي في انتشار هذه الأفكار المتطرفة، والتي تحولت من مجرد أفكار إلى واقع ملموس، تمثل بالجرائم الإرهابية بأبشع صورها، فقد ساعدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة "المواقع الإلكتروني"ة، ومواقع التواصل الاجتماعي على نشر التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، عابرة بذلك الحدود المكانية والزمانية للجريمة، إذ بلغ عدد المتعاطفين أو من يقومون بالتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية أربعين ألف مستخدم، وهذا وإن دل على شيء فإنه يدل على خطورة الوسائل التقنية الحديثة في غسل عقول الشباب ونشر الإرهاب[58] .

ونعني بالتحريض على الإرهاب، حض شخص على ارتكاب فعل جنائي، ويدخل في ذلك ما يمكن أن تقوم به "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية من تحريض على إثارة الفتن الطائفية، أو عدم الرضوخ للقوانين، أو ارتكاب الجرائم، أو بغض طائفة معينة.

وقد جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية نشر أي أخبار كاذبة أو مزورة والتي من شأنها التحريض على القتل أو إثارة الفتنة وإشعال الحروب بين الدول، وقد طالب المشاركون في مؤتمر اتحاد البرلمانات والمنعقد في صيف عام ١٩٣٢ بإدخال تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعمدون إلى إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة، أو القول، أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أما من الناحية التشريعية، فأن المشرع العراقي، فلم ينظم جريمة التحريض على الإرهاب سواء في قانون العقوبات العراقي، أو قانون المطبوعات، ولكن نص على جريمة التحريض بصورة عامة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: ١- كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"، يلاحظ على هذا النص، أنه يعاقب على التحريض بارتكاب جريمة في حال إذا وقعت فقط، أما إذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض، **ونرى** أن هذا يعتبر قصورًا تشريعيًا ويجب على المشرع العراقي تداركه والنص على هذه الجرائم في قانون المطبوعات العراقي، **ونرى أيضاً** ضرورة جعل جريمة

التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية جريمة مستقلة عن الجريمة المرتكبة، والنص على معاقبة المحرض على ارتكاب الجرائم الإرهابية سواء وقعت تلك الجرائم أم لم تقع.

الفرع الرابع

المساس بالمُعتقدات الدينة

إن حرية الإعلام أمر مهم باعتباره يعبر عن نبض المواطن وانشغالاته، لكن أن تتحول حرية التعبير إلى المساس بالأديان ورموزها فالأمر غير مقبول، فلا يمكن أن تترجم حرية التعبير بأنها حق من حقوق الإنسان ما دامت تدعو إلى الكراهية بسبب الدين أو المذهب، فقد أصبح اليوم ازدراء الأديان جريمة تمارس بشكل واسع عبر "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، بصورة ولدت الأحقاد حتى بين الأطفال والمراهقين، سواء أكانوا من مستخدمي هذه المواقع أم لا، ذلك أن شحن القلوب بالكراهية والبغضاء عبر هذه المواقع إنما ينتقل أثره من العالم الافتراضي "الإنترنت" إلى الواقع المادي، ما يكدر معه السلم العام.

وقد حرص المُشرع العراقي على حماية المعتقدات الدينية من كل اعتداء عليها، فقد عاقب على جريمة التعدي على الأديان بعقوبات شديدة قد تصل أحياناً إلى السجن المؤبد، وهذه العقوبات تفرض ليس فقط بالنسبة للأديان والمذاهب والمعتقدات المعروفة وإنما جاءت عامة مطلقة لكل طائفة أو فئة أو رمز، فقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٢) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات: أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

د- من طبع أو نشر كتابًا مقدسًا عن طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفًا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه، هـ- من أهان علناً رمزًا أو شخصًا هو موضوع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية"، وقد نصت المادة (١٦/ف٦) من قانون المطبوعات العراقي على أنه: "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في جمهورية العراق".

وبناء على ما سبق، تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد الأمن العام والنظام الداخلي، فالتعدي على أحد الأديان المعترف بها في الدولة يشكل تهديدًا خطيرًا لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، إذ إن ذلك يشعل نار الفتنة والعنف لدى الأفراد المنتمين إلى طائفة معينة التي تعرض دينها إلى الاعتداء مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة بالمصلحة العامة. وهذه الجريمة يمكن أن تقع بالكتابة العلنية بالنشر في "المواقع الإلكتروني"ة والإعلامية، كما يمكن أن تقع أيضًا بما يقوم مقام الكتابة كالرسوم الكاريكاتيرية التي تتضمن معنى السخرية، والصور التي تشمل معنى الإهانة والرموز التي تحمل معنى الإساءة[59].

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، بعد أن انتهينا من إعداد هذه الدراسة الموسومة ""المسؤولية المدنية" عن النشر الرقمي الإعلامي"، والتي أوضحنا من خلالها مسؤولية "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية بشكل خاص، وقد اقتصرت هذه الدراسة على محورين، الأول "نظري" ويتمثل في بيان أركان "المسؤولية المدنية" للموقع الإلكتروني الإعلامي وكذلك طبيعة هذه المسؤولية، وتحديد الشخص الذي يتحمل عبء "المسؤولية المدنية"، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يسببه المحتوى الضار أو غير المشروع، وتبدو أهمية هذا المحور في أن "المواقع الإلكتروني"ة لا تقوم على جهد شخص منفرد، بل يتطلب تشغيلها تضافر جهود العديد من الأشخاص، بغية الخروج بالموقع إلى ساحة الشبكة، أما المحور الثاني "عملي"، ويتمثل في عرض حالات مسؤولية الموقع الإلكتروني الإعلامي، من خلال عرض بعض صور المحتوى الضار أو غير المشروع، والتي يمكن أن تسبب ضرراً للغير وتؤدي إلى قيام مسؤولية الموقع الإلكتروني الإعلامي.

ومن خلال هذه الدراسة، برزت طائفة من الاستنتاجات، وسوف نعرض لها وعلى النحو التالي:

١- بينا مدى أهمية الدور الذي تلعبه "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية في المجتمع، وضرورة توفير الحرية اللازمة لممارسة عملها، وهذا ما أقرته معظم الدساتير العربية والغربية والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوضعية، إذ إن المواقع الإعلامية تعد من أهم "المواقع الإلكتروني"ة الأخرى في هذا العصر، سواء كانت مواقع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وذلك لدورها البارز والمؤثر في تكوين الرأي العام.

٢- تنفرد "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلام، بصعوبة فرض الرقابة على أعمالها، بمعنى أن عملية الرقابة غير ممكنة إلى حدٍ ما من النواحي الفنية والتكنولوجية والعملية، وهذا ما جعل الكثيرين يصفون شبكة الإنترنت بأنها حالة فوضى معلوماتية.

٣- تعاني "المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية من غياب الإطار القانوني الذي ينظم عملها، وهذا ما اعتبره الكثيرون فرصة للهروب من الرقابة والمسؤولية.

٤- مع التسليم بحق الصحفي في التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما هي حرية نسبية ينبغي تقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون.

٥- هنالك صعوبات كثيرة تواجه تنظيم مسؤولية الإعلاميين المدنية، وأهمها عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية، إذ تبين لنا أن مسؤولية "المواقع الإلكتروني"ة في العراق تخضع للقواعد العامة في "المسؤولية المدنية"، من إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية، فضلاً عن الرجوع إلى قانون العقوبات إذا كان الفعل يشكل جريمة منصوصًا عليها في هذا القانون، ومن الواضح أن تلك القواعد ليس بإمكانها استيعاب كل حالات الانتهاك التي تحصل في الصحافة والإعلام، وخصوصًا في

حالة حصول الانتهاكات عن طريق الوسائل التكنولوجية المتوفرة في العصر الحاضر، كالإنترنت و"المواقع الإلكتروني"ة الإعلامية.

٦- أن الطبيعة القانونية لمسؤولية الإعلاميين محكومة بالعقد، فإذا تبين وجود عقد بين الناشر ومن تعامل معه فلا مناص من أن المسؤولية عقدية، أما إذا انعدمت الرابطة العقدية فإن المسؤولية تكون في هذه الحالة تقصيرية وتخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية.

٧- لم يضع المشرع في العراق نصوصاً قانونية خاصة بمسؤولية مقدمي خدمة الانترنت، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات، وذلك نظراً لأن استخدام تقنيات الإنترنت تقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص وتنوع أدوارهم، بدءًا من مستخدم الإنترنت وانتهاء بالوسطاء المتدخلين في خدمة الإنترنت، وهو ما يفرض العديد من القواعد القانونية المختلفة بشأن مسؤوليتهم.

١٠- تتنوع صور الأضرار الناشئة في نطاق الإعلام الإلكتروني، فمنها ما يمس مصالح الأفراد بصفة خاصة، مثل التعدي على الحق في الخصوصية، أو التعدي على الحق في السمعة، ومنها ما يمس بالمصلحة العامة للمجتمع، مثل التحريض على الإرهاب والطائفية. **المصادر والمراجع**

الكتب:

١. أشرف جابر السيد، مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمتعد الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٤. باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٥. بشر أحمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٦. حسن عوكش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مكتبة القانون، من دون دار نشر، ١٩٧٥.

٧. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٨. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢.

٩. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، من دون دار نشر، ٢٠١٦.
١٠. سهل محمد نايف ظاهر، المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٤.
١١. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢. طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٤. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الحرية للنشر، بغداد، من دون سنة نشر.
١٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٦. عبد الرزاق محمد الدليمي، الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٧. عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
١٩. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٠. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢١. **عمرو محمد المارية**، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢٢. **محمد أمين الرومي**، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٣. **محمد حسين منصور**، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٤. **محمد زكي أبو عامر**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٥. **محمد عبد الظاهر حسين**، المسئولية المدنية في مجال الطب وجراحة الإسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٦. **محمد عبد الكريم حسين الداوودي**، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٧.

٢٧. **محمد ناجي ياقوت**، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، من دون سنة نشر.

٢٨. **محمود السيد عبد المعطي خيال**، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٢٩. **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

الرسائل:

١. **بيرك فارس الجبوري**، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٢. **حسن محمد إبراهيم**، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

٣. **سمير حسني المصري**، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

٤. **عباس علي محمد الحسيني**، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

البحوث:

١. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية للإعلام الالكتروني، بحث منشور في مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٩-١٠ ديسمبر، ٢٠١٨.

٢. وليد إبراهيم حنفي، المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، ٩-١٠ ديسمبر، ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

[1] د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

[2] د. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١١٤.

[3] د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية للإعلام الالكتروني، بحث منشور في مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٩-١٠ ديسمبر، ٢٠١٨، ص ٢٠٥٦.

[4] د. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص٩٨.

[5] د. دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص٢٠٥٩.

[6] د. عباس ناجي حسن، مرجع سابق، ص١٣٢.

[7] المادة الاولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[8] د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٢.

[9] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧١، ص٩٨. د. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٦.

[10] د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص٢٢.

[11] د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٧٨.

[12] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، فقرة ٥٦٨، ص٩٦٩.

[13] د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٥٢.

[14] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص٥٢٥.

[15] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٩٩.

[16] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٩.

[17] د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[18] د. حسن عوكش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مكتبة القانون، من دون دار نشر، ١٩٧٥، ص١١٥. د. علي الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، تطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٧، ص٩٥.

[19] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠٩.

[20] د. عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٥٣، د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦.

[21] د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧٩.

[22] د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٩١.

[23] د. عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٦٥.

[24] سهل محمد نايف ظاهر، المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٤، ص٧٢.

[25] وليد إبراهيم حنفي، المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، ٩-١٠ ديسمبر، ٢٠١٨، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤٨٨، د. عمرو محمد المارية، مرجع سابق، ص١٧٣.

[26] عمرو محمد المارية، مرجع سابق، ص١٧٥.

[27] بشر أحمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٥٩٧.

[28] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٥٦.

[29] وهو التعريف الذي أوردته الجريدة الرسمية في ١٦ مارس ١٩٩٩ بشأن المصطلحات المعلوماتية والانترنت. http://www.culture.gove.fr/culture/dglf/cogeter/16-03-99-internet-listes.html.

[30] د. سمير حسني المصري، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٢٤.

[31] د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٧٥.

[32] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، من دون دار نشر، ٢٠١٦، ص٨٣.

[33] د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٨.

[34] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٥.

[35] د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٧٦.

[36] د. عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٤٥.

[37] د. عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٤٥.

[38] د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٧٨.

[39] د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٤.

[40] د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٧١.

[41] د. أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمتعد الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٣.

[42] Morgan LAVANCHY: La responsabilité délictuelle sur Internet en droit Suisse, Thèse, Université de Neuchâtel, Faculté de Droit, Susse, 2002, p. 69.

[43] د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

[44] محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٧، ص١٧٨.

[45] القاضي د. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٦٦-٢٦٧.

[46] د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٨٨ وما بعدها.

[47] د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص٢٥١.

[48] د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٨٨.

[49] سعد سلمان عبد الله، تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٣، ص٥٥ وما بعدها.

[50] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٢٦.

[51] حسام الدين الاهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص١١٣.

[52] د. حسام الدين الاهواني، مرجع سابق، ص٥٨٦.

[53] د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، من دون سنة نشر، ص١٣.

[54] د. باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩.

[55] نص المادة (١/١٧) من دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[56] بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١١٢.

[57] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨، ص٧٨٤.

[58] سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٥٧٠.

[59] عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٠-٨١.